



دولة الكويت
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع المساجد

فقّه الصلاة

الإهداء

إلى الذين قال الله تعالى في حقهم : **لَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾** [المؤمنون:١] ففازوا بحكم الله لهم بالفلاح، واستحقوا أن يكونوا ضمن ورثة الفردوس، [وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] [المؤمنون:٩-١١].

وإلى الذين تقاعسوا عن أداء حق الله تعالى عليهم، فأهملوا في أداء الطاعات، وتكاسلوا عن إقامة الصلوات، فاستحقوا الوعيد الشديد، من جبار الأرض والسموات **أَفْخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا** [مريم:٥٩].

إلى هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع، عسى الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ [إبراهيم:٤٠]

كمال درويش

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين..

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] [آل عمران: ١٠٢].

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمُ ارِّجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] [النساء: ١].

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۷۰﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد،

فإن من أعظم العبادات في الإسلام وأكثرها اتصالاً بالله سبحانه : الصلاة، قال الله تعالى :
[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] [البقرة: ٤٣]. تِلْكَمُ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي كَانَ يَفْزَعُ إِلَيْهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، وَقُرَّةُ عَيْنِهِ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ : «قُمْ يَا بَلالُ فَأَرْحَنَّا بِالصَّلَاةِ». [أخرجه أبو داود].

والصلاة في الإسلام لها المنزلة العُلوية والمرتبة السنيّة، فهي عمودُ الدين وأساس اليقين :
«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة». [أخرجه الترمذي]. فرضها الله على عباده في أشرف مقام وأرفع مكان، ليلة الإسراء والمعراج، تنبيهاً على شرفها وعلو قدرها، قال تعا لى: [ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى] [النجم: ٨ - ١٠].


والصلاة صلة بين العبد وربّه، قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد». [أخرجه مسلم]. وهي من أكبر الأسباب المعينة على ترك الفحشاء واجتناب المنكر، قال تعالى : [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ]. [العنكبوت: ٤٥]. والصلاة كذلك مجلبة للرزق: [وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ] [طه: ١٣٢]. إنّها أول ما يسأل عنه العبد يوم

القيامته، فإن قبِلت قبل سائر العمل، وإن رُدَّت رُدَّ سائر العمل. وهي: آخر ما أوصى به النبي ﷺ أمته وهو على فراش الموت منادياً: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيما نكمت». [أخرجه أبو داود].

إن الصلاة غذاء القلوب وزاد الأرواح، فيها أنس المسلم وسلواه، تجلو صدأ القلوب بأنوارها وتغيّر الوجوه بأسرارها وآثارها.

الصلاة هي أصل القربات وعز الطاعات، قال تعالى: **[... وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ]** [العلق: ١٩] وقال ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر منها فليستكثر». [أخرجه الطبراني]، وقال أيضاً: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة». [أخرجه ابن ماجه]، بل هي: أحب الأعمال إلى الله، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». [أخرجه البخاري ومسلم].

والصلاة عبادة عظيمة تُكفر السيئات وتمحو الخطايا، قال عليه الصلاة والسلام: «أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟». قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». [أخرجه البخاري ومسلم]، وعندما ذكر النبي ﷺ حُسن الطهارة وإسباغ الوضوء قال عقب ذلك: «فإن قام فصللي، فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه». [أخرجه مسلم]، قال ابن تيمية رحمه الله: «أكثر أحاديث النبي ﷺ في الصلاة والجهاد».

إن المسلم مأمور بالمحافظة على الصلاة والمداومة على أدائها، فلا تسقط عنه بحال، ولو كان حال الفزع والقتال: **[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ]**  **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ]** [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

ومن مآثور الكلم عن عمر الفاروق رضي الله عنه أنه كان يكتب لأمرء الأمصار: «إن من أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع».

إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ تَعَمُّ دَأً، وَإِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا كَسَلًا، بَلْ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]، وَقَالَ أَيْضًا: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ]، يَقُولُ الْفَارُوقُ عَمْرُؤُ ﷺ: «لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ». وَمِثْلُ هَذَا مَرْوِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ».

إنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُحْرَمٌ مَخْذُولٌ، مُتَوَعَّدٌ بِالْهَلَاكِ وَالْخُسْرَانِ قَالَ تَعَالَى: **إفْخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا** [مريم: ٥٩]. وتأملوا ملياً في جواب أهل النار عندما يُسألون عن سبب دخولها !!: **إِذَا سَأَلْتُمُوهَا فِي سَقَرٍ** ﴿٤٢﴾ **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** [المدثر: ٤٢].

إنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مَصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ وَنَكْبَةٌ كُبْرَى، بَلْ فَوَاتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مَصِيبَةٌ تَعْدِلُ مَصِيبَةَ فَقْدِ الْأَهْلِ وَضِياعِ الْمَالِ، قَالَ ﷺ: «وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

أَقِيمُوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَأَسْبِغُوا لَهَا وَضُوءَهَا، وَأَتَمُّوا لَهَا قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، تَنَاوَلُوا خَيْرَهَا وَتَدْرِكُوا بَرَكَتَهَا، قَالَ تَعَالَى: **... وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ...** [النساء: ١٦٢].

أولاً: ابتداء فرض الصلاة:

قال ابن اسحق فيما رواه ابن هشام في سيرته:

وحدثني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت:

افترضت الصلاة علي رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه ركعتين ركعتين كل صلاة، ثم إن الله تعالى أتمها في الحضر أربعاً، وأقرها في السفر علي فرضها الأول ركعتين.

قال: وحدثني بعض أهل العلم أن الصلاة حين افترضت على رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو بأعلى مكة، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين، فتوضأ جبريل ﷺ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ليريه كيف الطهور للصلاة، ثم توضأ رسول الله ﷺ كما رأي جبريل توضأ، ثم قام به جبريل فصلى به، وصلى رسول الله ﷺ بصلاته، ثم انصرف جبريل ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها وأرضاها، فتوضأ لها ليريه كيف الطهور للصلاة كما أراه جبريل، فتوضأت كما توضأ لها رسول الله ﷺ، ثم صلى بها رسول الله ﷺ كما صلى به جبريل، فصلت بصلاته.

وورد في الهامش من طبقات ابن سعد:

أخبرنا يحيى بن الفرات بسنده عن عفيف الكندي قال:

جئت في الجاهلية إلي مكة، وأنا أريد أن أبتاع لأهلي من ثيابها وعطرها، فنزلت علي العباس بن عبد المطلب، فأنا عنده وأنا أنظر إلي الكعبة، وقد حلقت الشمس فارتفعت، إذ أقبل شاب حتى دنا من الكعبة، فرفع رأسه إلي السماء، فنظر، ثم استقبل الكعبة قائماً مستقبلها، إذ جاء غلام حتى قام عن يمينه، ثم لم يلبث يسيرا حتى جاءت امرأة، فقامت خلفهما، ثم ركع الش اب، فركع الغلام، وركعت المرأة، ثم رفع الشاب برأسه، ورفع الغلام، ورفعت المرأة رأسها، ثم خرّ الشاب ساجداً، وخرّ الغلام، وخرت المرأة ساجدة.

فقلت: يا عباس، إنني أرى أمراً عظيماً، قال: أمر عظيم، أتدري من هذا الشاب؟

قلت: لا أدري، قال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ابن أخي، أتدري من هذا الغلام؟ قلت: لا أدري، قال: هذا علي بن أبي طالب، ابن أخي، أتدري من هذه المرأة؟ قلت: لا أدري، قال: هذه خديجة بنت خويلد، زوجة محمد ابن أخي، هذا الذي ترى حدثنا أن ربه رب السموات والأرض، أمره بهذا الدين، ولا والله ما علمت على ظهر الأرض كلها على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة.

قال عفيف: فتمنيت أن أكون الرابع.

(السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين للإمام محب الدين الطبري، تحقيق النشرتي وفرغلي).

وفي المستدرک علی الصحیحین للحاکم : عن إسماعيل بن إياس بن عفيف عن أبيه عن جده عفيف بن عمرو قال: «كنت امرأً تاجراً، وكنت صديقاً للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنزلت على العباس بن عبد المطلب بمنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت فقام يصلي، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي ثم جاء غلام حين راهق الحلم، فقام يصلي، فقلت للعباس: من هذا فقال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ابن أخي يزعم أنه نبي، ولم يتابعه على أمره غير هذه المرأة وهذا الغلام، وهذه المرأة خديجة بنت خويلد امرأته، وهذا الغلام ابن عمه علي بن طالب. قال عفيف الكندي: وأسلم وحسن إسلامه لوددت أني كنت أسلمت يومئذ فيكون لي ربع الإسلام».

قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ثانياً: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء، لقوله تعالى: [... وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبة: ١٠٣]. أي ادع لهم.

واصطلاحاً: هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.

والصلاة أفضل أركان الإسلام، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي مفروضة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع.

أما فرضيتها بالكتاب، فالآيات في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى:

[وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...][البقرة:١١٠].

وأما بالسنة.. فقد وردت أحاديث في ذلك كثيرة، منها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجُّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». [متفق عليه].

وأما فرضيتها بالإجماع، فإن الأمة قد أجمعت بسلفها وخلفها، على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، وهذه الصلوات المكتوبات معلومة من الدين بالضرورة، فمنكرها كافر، وهي:

الصبح ركعتان، الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات.

ثالثاً: أسماء الصلوات:

ذكر الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد الدين المصري الشافعي الأقفهسي في كتابه (القول التام في أحكام المأموم والإمام) أسماء الصلوات الخمس، فقال:

للصبح خمسة أسماء:

الصبح: سميت صلاة الصبح لأن وقتها أصبح، والأصبح هو الندي الذي فيه بياض مختلط بحمرة.

الفجر: سميت بذلك لأنه وقتها.

الصلاة الوسطى: وقد اختلفوا في الوسطى، فقيل هي الصبح، وقيل هي العصر، وعلى اعتبار أنها واحدة من خمس صلوات فهي وسطى، قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان، قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

البرد: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». يعني الصبح والعصر سميت برداً لأنها تفعل وقت البرد.

الغداة: ويكره تسميتها (غداة).

وللظهر ثلاثة أسماء:

١. الظهر: لأنها تفعل وقت الظهيرة.

٢. الأولى: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

٣. صلاة الهجيرة: لأنها تفعل وقت الهجيرة.

وللعصر ثلاثة أسماء:

١. الوسطى.

٢. البرد.

٣. العصر: قال الح موي: لأنها تعاصر وقت المغرب، وقال بعضهم: لأنها تعصر، بمعنى تؤخر إلي آخر النهار، ولهذا قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يدخل وقتها إلا بمصير الظل مثلين، وكأنه أخذ من عصارة الشيء وهو نقبه.

المغرب لها اسمان:

١. المغرب: لأنها تدخل بالغروب.

٢. صلاة الشاهد: لأنها لا قصر فيها للمسافر، بل يصليها كصلاة المشاهد، وقيل : الشاهد النجم الذي يطلق عقيب الغروب، وبه سميت لأنه كالشاهد علي دخول الوقت، وعلى غياب الشمس.

وفي صحيح مسلم: «ثم لا صلاة بعدها. أي بعد صلاة العصر . حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد».

العشاء لها اسمان:

١. العشاء: لأنها تفعل وقت العشاء غالباً، أو سميت باسم الزمان الذي تصلى فيه .

٢. العتمة: وهي شدة الظلمة، ولهذا يكره تسميتها بالعتمة، لأن الصلاة نور، فيكره إطلاق اسم الظلمة عليها. اهـ.

وكانت الصلاة قبل الإسراء والمعراج مفروضة، ثنتان قبل طلوع الشمس، في وقت الفجر، وثنان قبل الغروب في وقت العصر، قال تعالى : **أَفَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ** [طه:١٣٠] وقال تعالى: **أَفَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ** [غافر:٥٥] وقال تعالى: **أَفَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ** [ق:٣٩]

ذك ر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره.

والصلاة أنواع، ولها شروط وأركان وسنن ومكروهات ومبطلات، ينبغي على كل مسلم أن يكون على دراية بها، لأهميتها القصوى، باعتبارها عماد الدين، وباعتبارها عبادة تكرر يوميا، فإذا صحت صح سائر عمله، ولأهميتها البالغة، إذ هي أول ما يحاسب عليه المسلم بعد موته، إلى غير ذلك من الاعتبارات الكثيرة الهامة.

رابعاً: أنواع الصلاة:

١. صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، وهي صلاة الجنازة .
- (سجود التلاوة يعتبرها السادة المالكية والسادة الحنابلة صلاة لا ركوع فيها، وكذا سجدة الشكر).
٢. الصلاة التي فيها الركوع والسجود والتشهد، وهي كل الأنواع الأخرى من الصلوات كالصلوات الخمس، وصلوات النوافل سواء كانت مندوبة أو مسنونة.

خامساً: شروط الصلاة:

وأما شروط الصلاة:

فمنها:

١. بلوغ دعوة النبي ﷺ.
٢. العقل.
٣. البلوغ.
٤. الطهارة من الحدثين (الأصغر والأكبر).

٥. الطهارة من الخبث، في البدن وفي الثوب وفي المكان.

٦. النقاء من دم الحيض والنفاس (فيما يخص المرأة).

٧. استقبال القبلة (أي الاتجاه إلى حيث الكعبة المشرفة) مع الأمن والقدرة.

٨. ستر العورة.

(على تفصيل في ذلك بين أئمة المذاهب الفقهية).

ومدار الأمر في الصلاة على الاتباع، وذلك في إطار قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري، وفيه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وقد ورد حديث رواه الشيخان وأحمد، سمي (حديث المسيء في صلاته) رواه أبو هريرة ﷺ يوضح لنا كيفية الصلاة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ: فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا يُصَلِّي ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي.

قَالَ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

والطمأنينة التي يشير إليها الحديث الشريف، هي المكث زما ما ، بعد استقرار الأعضاء (قدر العلماء أدنى الطمأنينة بمقدار تسبيحة).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا

انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِيمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ».

وإلا فكأن المصلي يسرق من صلاته.

وشاهد ذلك ما رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتَمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

ولعل الطمأنينة بهذا المعنى واستحضار الخشوع، والتدبر والتذلل والاستكانة في الصلاة بنية التعبد، تحقق الأمر الإلهي المتمثل في كلمة (إقامة الصلاة) وليس (أداء الصلاة)، لأن القرآن الكريم كله على مدى سوره وآياته أجمع، ليس فيه كلمة (أداء الصلاة) البتة. بل أقام ومشتقاتها.

ومما هو جدير بالذكر أن الرجل الذي شرح له النبي ﷺ كيفية الصلاة، فيما سمي بحديث المسيء في صلاته في كتب الفقه، هو الصحابي خالد بن رافع رضي الله عنه وأرضاه، وهو من البدرين، إذ شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ. كما جاء في كتب السيرة.

سادسا: أركان الصلاة:

وأما أركان الصلاة أو فرائضها فهي:

النية، فعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...». الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما.

علي أن التلفظ بالنية، للعلماء فيها أقوال، فبينما يرى الإمام النووي استحباب التلفظ بالنية، يرى غيره أن التلفظ بها غير مشروع، إذ لا تعلق لها باللسان، وفي هذا قال ابن القيم رحمه الله في (إغاثة اللهفان): لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال.

التكبير، بقول: (الله أكبر)،

القيام.

قراءة الفاتحة.

الركوع.

الرفع من الركوع.

السجود.

الرفع من السجود.

الطمأنينة.

الجلوس بين السجدين.

العودة الأخير.

التشهد الأخير.

التسليم.

الترتيب.

سابعاً: محل النظر أثناء الصلاة:

عند السادة الأحناف:

أن ينظر في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه، وفي سجوده إلى ما لان من أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وفي تشهدته إلى سبابته، وفي سلامه إلى كتفيه.

ثامناً: التكبير:

وأما محل التكبير لغير الإحرام، فعند السادة الحنابلة ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه، فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل، مع رفع اليدين عند الركوع، ورفعهما عند الرفع منه، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، ثم حط اليدين عقب ذلك.

وكذلك الحال عند السادة الشافعية.

تاسعاً: الركوع:

وأما الركوع فقد كان رسول الله ﷺ إذا ركع يسوي ظهره، حتى لو صب عليه الماء استقر، وكان يسوي رأسه بعجزه، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها.

فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَأَبْسُطْ ظَهْرَكَ، وَلَا تُقَنَّعْ رَأْسَكَ، وَلَا تُصَوِّبْهُ، وَلَا تَمْتَدِّ، وَلَا تَقْبِضْ».

وفي حديث طويل : عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنُ ثَمَانَ سِنِينَ، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِجَالَ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءَهُمْ قَدْ أَحْتَفُوكَ غَيْرِي وَلَمْ أَجِدْ مَا أَتَحَفُّكَ إِلَّا ابْنِي هَذَا، فَاقْبَلْ مِنِّي يَخْدُمُكَ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ يَضْرِبْنِي ضَرْبَةً قَطُّ وَلَمْ يَسْبُنِي وَلَمْ يَغْبَسْ فِي وَجْهِ،

وكان أول ما أوصاني به أن قال : «يا بُنَيَّ اكْتُمِّ سِرِّي تَكُنْ مُؤْمِنًا» . فما أَخْبَرْتُ بِسِرِّهِ أَحَدًا، وإن كانت أُمِّي وأزواجُ النبي ﷺ يسألنني أن أَخْبِرَهُنَّ بِسِرِّهِ فلا أَخْبِرُهُنَّ ولا أَخْبِرُ بِسِرِّهِ أَحَدًا أَبَدًا، ثم قال: «يا بُنَيَّ اسْبِغِ الوُضُوءَ يُزِدْ فِي عُمُرِكَ وَيَحْبُكَ حَافِظًاكَ» . ثم قال: «يا بُنَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَبِيْتَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَتَاهُ المَوْتُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ أُعْطِيَ الشَّهَادَةَ» . ثم قال: «يا بُنَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَزَالَ تُصَلِّيَ فَافْعَلْ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَزَالُ تُصَلِّيَ عَلَيْكَ مَا دُمْتَ تُصَلِّي» . ثم قال: «يا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالمَلَائِكَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ» . ثم قال لي: «يا بُنَيَّ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفِيكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ عَنِ جَنْبَيْكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَكُنْ لِكُلِّ عَضْوٍ مَوْضِعُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» . ثم قال: «يا بُنَيَّ إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَتَّقِرْ كَمَا يَتَّقِرُ الدِّيكَ، وَلَا تَقَعْ كَمَا يَقَعُ الكَلْبُ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَافْرِشْ ظَهْرَ قَدَمَيْكَ الأَرْضَ، وَضَعْ إِلَيْتَيْكَ عَلَى عَقَبَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي حِسَابِكَ» . ثم قال لي: «يا بُنَيَّ بَالِغٌ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، تَخْرُجُ مِنَ مُغْتَسَلِكَ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ وَلَا خَطِيئَةٌ» . قلتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا المُبَالِغَةُ؟ قال: «تَبْلُ أَسْوَاحِ شَعْرِكَ وَتُنْقِي البَشْرَةَ» . ثم قال لي: «يا بُنَيَّ إِنْ إِذَا قَدَرْتَ أَنْ تَجْعَلَ مِنْ صَلَوَاتِكَ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ خَيْرُ بَيْتِكَ» . ثم قال لي: «يا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ، يَكُنْ بَرَكَتًا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» . ثم قال: «يا بُنَيَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَلَا يَقَعَنَّ بَصْرُكَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ القِبْلَةِ إِلَّا سَلِّمْتَ عَلَيْهِ، تَرَجِعْ وَقَدْ زِيدَ فِي حَسَنَاتِكَ» . ثم قال لي: «يا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُمَسِّيَ وَتُصْبِحَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ» . ثم قال لي: «يا بُنَيَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ فَلَا يَقَعَنَّ بَصْرُكَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ القِبْلَةِ، إِلَّا ظَنَنْتَ أَنَّ لَهُ الفَضْلَ عَلَيْكَ» . ثم قال لي: «يا بُنَيَّ إِنْ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي، فَلَا يَكُونَنَّ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ المَوْتِ» . ثم قال لي: «يا بُنَيَّ إِنْ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الجَنَّةِ» . [لا يُرَوَى عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا التَّمَامِ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمُ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً].

والشاهد قوله ﷺ: لَأَنْسَ ﷺ:

«يا بُنَيَّ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفِيكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ عَنِ جَنْبَيْكَ» .

وأما المرأة فلا تجلِّي بينهما، بل تضمهما إلي جنبها لأنه أستر لها.

وفي الركوع يكون التسبيح : **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** ، وأقله تسبيحة واحدة . وتحصل السنة (عند السادة الحنفية) بثلاث، والأكمل (عند السادة الشافعية) إحدى عشرة.

ونقل الترمذي في (السنن) عن بعضهم أنه يستحب للإمام أن يسبح في الركوع والسجود شيئاً ليدرك من خلفه ثلاثاً، إلا أن السادة الشافعية عندهم أن الإمام لا يزيد على ثلاث تسيّحات، إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك.

ويجهر الإمام حال الرفع من الركوع بقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) ويسن للإمام والمنفرد، وعند السادة الشافعية للمأموم أيضاً،

(ويكره التبليغ من غير الإمام إذا لم يحتج إليه).

وأما قول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، فيطلب من المنفرد والمأموم، وعند السادة الشافعية لكل مُصَلٍّ ولو إماماً، ويكون بعد الرفع من الركوع، والأولى عند السادة المالكية (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

عاشرا: السجود:

والسجدتان، والجلوس بينهما مع الطمأنينة فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل.

وأما عن كيفية الهويّ إلي السجود، فيجب أن يسجد المصلي على أعضاء السجود، وهي سبعة أعضاء (الوجه . الكفان . الركبتان . القدمان) للحديث المتفق عليه:

«أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم، على الجبهة، (وأشار بيده علي أنفه ، وذلك يبين أن الوجه يقصد به الجبهة والأنف معا) واليدين والركبتين وأطراف القدمين».

وعلي المصلي حين يهوي للسجود أن يضع الركبتين علي الأرض ثم اليدين ثم الوجه، فيكتمل بذلك سجوده، ويعكس عند القيام من السجود، فيرفع وجهه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، (ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك).

إلا أن السادة الشافعية والسادة المالكية أخرجوا اليدين عن الركبتين حال القيام من

السجود

ومن السنة حال السجود:

- أن يجعل المصلي كفيه حذو منكبيه، مضمومة الأصابع، موجهة رؤوسها للقبلة.

- وأن يبعد الرجل بطنه عن فخذه.

- وأن يبعد مرفقيه عن جنبه.

- وأن يبعد ذراعيه عن الأرض.

وذلك كله إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره في الصلاة، وإلا حرم.

(هذا للرجل، أما المرأة فتلتصق بطنها بفخذيها محافظة علي سترها).

- وأن يستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه. مع التفريغ بينهما.

ويستحب أن يقول المصلي في سجوده: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى] لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه، فيما

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، لما نزلت: [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«اجعلوها في سجودكم».

وفي السجود قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثرها فيه من

الدعاء».

وينبغي أن لا يقل التسبيح (كما في الركوع) عن ثلاث تسبيحات، مع الاجتهاد في

الدعاء، لأنه من مواطن الاستجابة.

والمنفرد له أن يزيد في التسبيح ما أراد، بل كلما زاد كان أولى، وكمال التسبيح عشر تسبيحات.

أما الإمام، فقد قال ابن المبارك: استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه

ثلاثاً.

حادي عشر: هيئة الجلوس في الصلاة:

يسن الافتراش في جميع جلسات الصلاة، إلا الجلوس الأخير، إذ يسن فيه التورك.

والافتراش: هو الجلوس على بطن قدمه اليسرى، وهي خارجة من تحته، ونصب قدمه اليمنى، ويوجّه أصابعها نحو القبلة.

وأما التُّورُكُ، فهو أن يجعل مقعدته على الأرض، ويلصق وركه الأيسر على الأرض أي يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من تحت الورك الأيمن، وينصب قدمه اليمنى.
(ويستحب التُّورُكُ في كل جلوس يعقبه سلام).

ثاني عشر: تخفيف الصلاة:

قال ابن عبد البر رحمه الله: ينبغي لكل إمام أن يخفف، لأمره ﷺ وإن عَ لِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادث، وشغل عارض، وحاجة وحدث وغير ذلك.

ثالث عشر: حال المأموم مع الإمام:

يدور بين ثلاث: المساوقة، والمسابقة، والموافقة.

فالمساوقة: أن يقارن المأموم الإمام في الأفعال والأقوال، (وهو مكروه يفوت أجر الجماعة).

المسابقة: أن يتقدم المأموم على الإمام، (مع ملاحظة: إن تقدم بركنين بطلت صلاته).

الموافقة: أن يتقدم ابتداء فعل الإمام على ابتداء فعل المأموم . ويسعى المأموم خلف الإمام بحيث يدركه في ذلك الركن.

كان أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً،،،، وكذلك في بقية الأركان.

رابع عشر: مكروهات الصلاة:

وهي (على تفصيل في المذاهب):

- ترك واجب أو سنة مؤكدة، عمداً.
- تشبيك الأصابع، وفرقتها.
- الالتفات بلا حاجة مهمة، (وله حدود).
- التَّخَصُّرُ، وهو وضع اليد في الخصرة بلا حاجة.
- العبث.
- تغميض العينين إلا لمصلحة.
- رفع البصر إلى السماء، إلا في حالة التجشؤ، إذا كان يصلي في جماعة حتى لا يؤذيهم.
- الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر.
- التثاؤب، فإن غلبه فليكظم ما استطاع.
- الصلاة مع مدافعة الحدث، (شدة الحصر بالبول أو الغائط أو الريح).
- وضع الذراعين على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة.
- البصق، أماماً أو يميناً أو يساراً.
- الصلاة وهو قائم على رجل واحدة، أو وضع قدم على الأخرى، أو إقرانهما دائماً.

- اشتغال الثياب الصماء، (لا يدع منفذا يخرج منه يديه).
- الصلاة في الطريق، وفي الحمام، وفي موضع شأنه النجاسة.
- الصلاة حال الاشتياق إلى طعام أو شراب أو جماع.
- تغطية الأنف والضم أثناء الصلاة.
- حمد العاطس، والإشارة باليد أو بالرأس للرد علي مشمت.
- تشمير الثمين عن الذراعين.
- عقص الشعر (وهو شده على مؤخرة الرأس أثناء الصلاة).
- إتمام قراءة سورة حال الركوع.
- الصلاة إلى تنور أو كانون (لأن هذا تشبه بالمجوس عبدة النار).
- الصلاة خلف صف فيه فرجة.
- مسح الجبهة من تراب لا يضره أثناء الصلاة.
- إسبال الإزار، أي إرخاؤها على الأرض.
- الاعتجار (وهو شد الرأس بمنديل أو نحوه، مع ترك وسطها مكشوفاً).
- رفع الثوب بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود.
- ترك وضع اليدين على الركبتين حال الركوع.
- ملازمة مكان واحد للصلاة فيه.
- ضرب الأرض بالجبهة حال السجود.
- إطالة التشهد الأول، إذا كان إماماً، وإلا فلا كراهة.

- إتيان الصلاة بالهرولة، بل السنة أن يأتي إليها بسكينة ووقار.
- قيام الإمام في موضع، وقيام من خلفه في مكان مرتفع عنه.
- جهر المأموم خلف الإمام إلا بالتأمين.
- الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس. [... خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ].
- الصلاة مكشوف الرأس تكاسلا، أما إذا كان تذلا وضراعة، فيجوز بلا كراهة.
- الصلاة في سراويل مع القدرة على لبس القميص.
- تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى.
- تكرار السورة في ركعة واحدة، أو ركعتين في الفرض.
- الترويح بمروحة أو بالثوب أكثر من مرة.
- تحويل أصابع اليدين أو الرجلين عن القبلة في السجود وغيره.
- التمطي.
- العمل القليل المنافي للصلاة.
- السجود على كور العمامة.
- الإقعاء، بأن يلصق مقعدته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض أولا.
- التربع بلا عذر، (قال ابن مسعود: لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إليّ من أن أقعد متربعا في الصلاة).
- الاضطباع، بأن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ثم يلقي طرفه، على كتفه الأيسر.

- تفريغ القدمين حال الوقوف في الصلاة تفريجا فاحشا، (السادة الحنفية قدروا ما بين القدمين حال الوقوف في الصلاة بأربع أصابع، أما السادة الشافعية فقدروا ما بين القدمين حال الوقوف في الصلاة بشبر).

- يكره للإمام تحريما التطويل في الصلاة، إلا إذا كان إمام قوم محصورين، ورضوا بذلك، لقوله ﷺ: «إِنَّ مِتْكُمْ مِنْفَرَيْنَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّضْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

والمكروه تحريما إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن، (وهو قول السادة الحنفية).

خامس عشر: مبطلات الصلاة:

وهي (على تفصيل في المذاهب):

- التكلم بكلام أجنبي عنها، لقوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ.

(سواء كان الكلام عن عمد أو نسيان أو جهل أو اختيار أو إكراه).

- التنحنح.

- تشميت العاطس.

- رد السلام بالكلام.

- القهقهة.

- الأنين، والتأوه، والتأفف، والبكاء، إذا اشتملت على حروف مسموعة، إلا إذا كان البكاء من خشية الله، أو من مرض، بحيث لا يستطيع منعها، فإنها لا تبطل الصلاة.

- الدعاء بما يشبه كلام الناس، (ويرى السادة الشافعية أن الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم أو مستحيل أو معلق).

- فتح المأموم على غير إمامه، في القراءة.
- العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة، مثل حك جسد أو عبث بلحية، أو وضع رداء على كتف، سواء كان عمدا أو سهوا.
- التحول عن القبلة.
- الأكل ولو لقمة أو الشرب ولو قل.
- طرء شيء ناقض للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح.
- الخفين أو الجبيرة.
- سبق المأموم الإمام عمدا بركن لم يشاركه فيه (كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام).
- إذا وجد المتيمم ماء قدر استعماله وهو في الصلاة.
- أن يجد العريان ثوبا ساترا لعورته أثناء الصلاة.
- أن يتذكر فائتة أثناء الصلاة وهو من أصحاب القائلين بالترتيب.
- أن يتعلم الأمي آية أثناء الصلاة، ما لم يكن مقتديا بقارىء.
- أن يسلم عمدا قبل إتمام الصلاة، بدون سهو.
- ترك ركن من أركان الصلاة عمدا.
- زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة، عمدا ولو جهلا . (الأركان الفعلية هي كل أركان الصلاة، ما عدا تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام).
- الاقتداء بمن لا يقتدى به لكفره.
- طرء الردة أو الجنون في الصلاة.

- تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية.

- تكرير ركن فعلي عمداً.

- الصلاة بغير فاتحة الكتاب في كل ركعة، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا.

والحال في كل ما سبق كما قلنا، على تفصيل بين المذاهب.

وقد اعتمدنا في ما أوردناه على ما جاء في كتب الفقه، المعتمدة، على المذاهب الأربعة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ونبيك سيدنا محمد ﷺ ، خاتم الأنبياء والمرسلين،
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

واجعلنا اللهم من الذاكرين الله كثيرا ولا تجعلنا من الغافلين، واجعلنا ممن يستمعون
القول فيتبعون أحسنه، واجعلنا من الذين يقيمون الصلاة على الوجه الذي يرضيك عنا، واجعلنا
يا ربنا من المقبولين، واغفر لنا اللهم ولآبائنا ولشايخنا ولأصحاب الحقوق علينا أجمعين،
برحمتك الواسعة يا أرحم الراحمين، واحشرنا مع نبينا محمد ﷺ والأنبياء والصديقين والشهداء
والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأنت
حسبنا ونعم الوكيل، اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.